قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩م
بشأن النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن التنظيم الصناعي ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣م ، ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن مشاركة رأس المال القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بشأن تصدير منتجات المؤسسات والوحدات الانتاجية من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧م بشأن القواعد الموحدة لأعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م ، والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤م .

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في ديسمبر ١٩٨٨م ،

وعلى اقتراح وزير الصناعة والزراعة ووزير المالية والبترول ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :ـ

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٩ .

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

(أ) المنتج الصناعي ذو المنشأ الوطني : هو المنتج الذي لا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في رأس مال المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ ، ولا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجة في دولة أو أكثر من دول المجلس عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام انتاجه .

(ب) الحماية : وتشمل أسلوباً أو أكثر مما يلي :

* الرسوم الحمائية : وهي فرض رسوم جمركية ، سواء على كمية المواد المستوردة ، أو على قيمتها ، أو على كليهما .

* في حالة الاغراق ، يشمل أسلوب الحماية - بالاضافة إلى ما تقدم - التقييد الكمي للاستيراد ، أو منع الاستيراد ، أو أي أسلوب آخر تقترحه لجنة الحماية .

(جـ) لجنة الحماية : هي لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتتكون من مندوبين من المختصين في كل دولة من الدول الأعضاء ، من الجهات المعنية بالمال والصناعة ، أو أي جهة أخرى تراها الدولة .

مـــادة (٢)

تهدف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني إلى تحقيق ما يلي :

(أ) تعـزيز القـدرة التنافسية لصناعات المنتجات ذات المنشأ الوطني أمام المنافسات غير العادلة الموجهة ضدها من قبل منتجات الصناعات الأجنبية ، مثل سياسات الاغراق ، واستخدام المنتجات رديئة الجودة .

(ب) توجيه الاستثمارات والموارد الأخرى نحو منتجات صناعات تتفق مع أولويات برامج التصنيع المحلية أو التكاملية .

(جـ) إعطاء فرصة للصناعات الوطنية الناشئة لاكتساب الخبرة والمهارات الفنية والإدارية والتسويقية اللازمة لخفض تكاليف الانتاج والتوزيع ، تعزيزاً لقدرتها التنافسية أمام الصناعات الأجنبية ذات الخبرة الطويلة .

(د) تنشيط استغلال الموارد في سد احتياجات سوق مجلس التعاون .

(هـ) تشجيع وتنشيط التجارة في مجال المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بين دول المجلس .

مـــادة (٣)

إجراءات حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني مؤقتة بطبيعتها .

مـــادة (٤)

لا تمنح الحماية لأي منتج صناعي لا يفي بنسبة من احتياجات سوق الدول الأعضاء تحددها لجنة الحماية لكل منتج على حدة ، وفقاً لظروف إنتاجه وتوزيعه .

مـــادة (٥)

لا تمنح الحماية لأي منتج صناعي ذي منشأ وطني لا يطابق المواصفات القياسية الموحدة الصادرة من هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون إن وجدت ، أو المواصفات المحلية أو المواصفات الدولية المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية .

مـــادة (٦)

يراعى في منح الحماية مصلحة المستهلكين ، وتقليل أية آثار سلبية لها عليهم .

ولا تمنح الحماية لأي منتج صناعي ، إلا إذا كان ذا منشأ وطني وفقاً للمادة (١/أ) من هذا القانون .

مـــادة (٧)

يختار كل من وزير الصناعة والأشغال العامة ووزير المالية والبترول ووزير الاقتصاد والتجارة منـدوبـا أو أكثـر من بين الموظفين المختصين بوزارته لعضوية لجنة الحماية المنصوص على تشكيلها والاجـراءات التي تتبعهـا واختصاصاتها في المواد من(٧)إلى(١٢)من النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول المجلس الذي اعتمده المجلس الأعلى في دورته التاسعة المشار إليها[١] .

مـــادة (٨)

تتولى لجنة تنمية الصناعة ، المنصوص عليها في قانون التنظيم الصناعي رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشـار إليه ، دراسـة ما يلزم حمايته من الصناعات الوطنية ، ورفع توصياتها في هذا الشأن لوزير الصناعة والأشغال العامة .

ويتولى وزير الصناعة والأشغال العامة عرض الأمر على مجلس الوزراء ، لاتخاذ القرار المناسب نحوإرسال طلبات حماية الصناعات الوطنية إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون ، لادراجها في مشروع جدول أعمال لجنة الحماية[١] .

مـــادة (٩)

تتولى لجنة تنمية الصناعة دراسة الطلبات المقدمة من باقي دول مجلس التعاون للجنة الحماية ، بغرض حماية بعض المنتجات المصنعة في تلك الدول ، وترفع اللجنة توصياتها في شأن هذه الطلبات إلى وزير الصناعة والأشغال العامة .

ويتولى وزير الصناعة والأشغال العامة عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب نحو طلب الحماية قبل أن تصدر لجنة الحماية توصياتها[١]

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية (١) لسنة ١٩٩٠م .

مـــادة (١٠)

تكون قرارات الحماية التي تصدرها لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون نافذة بعد شهرين من تاريخ صدورها . ما لم يحدد القرار تاريخا آخر لنفاذه .

مـــادة (١١)

لا يجوز لأي صناعة محمية بموجب هذا القانون أن ترفع أسعار منتجاتها المحمية عن معدل الأسعار المناسبة .

مـــادة (١٢)

على المنشأة التي تطلب الحماية لمنتجاتها أن تسمح لمندوبي الجهة التي تحددها لجنة الحماية بالاطلاع - في موقع المنشأة أو موقع إدارتها أو أي موقع آخر تابع لها - على جميع المعلومات الضرورية ، لأداء هذه الجهة مهمتها .

مـــادة (١٣)

على المنشأة التي تتمتع منتجاتها بالحماية الالتزام بمستوى جودة المنتجات المحمية طبقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية طوال فترة الحماية ، وأن تتيح للجنة الحماية التأكد من ذلك .

مـــادة (١٤)

على المنشأة التي تتمتع بالحماية العمل على رفع الكفاءة الانتاجية وخفض التكاليف والالتزام بشروط عقود البيع التي ترتبط بها .

مـــادة (١٥)

لا تزيد نسبة الرسوم الحمائية عن ٢٥٪ من قيمة السلع في ميناء الوصول أو القيمة التي تحددها لجنة الحماية . أما حالات الأغراق ، فيتم معالجتها من قبل اللجنة ، كل حالة على حدة بأساليب الحماية المناسبة .

مـــادة (١٦)

يراعى أثناء مدة الحماية عدم منح تراخيص لتصنيع المنتجات المحمية بموجب هذا القانون ، إلا إذا انطبقت على منتجاتها شروط المنتج ذي المنشأ الوطني ، بالاضافة إلى الجدوى الاقتصادية ، وجميع الشروط الأخرى المطلوبة عادة للترخيص .

مـــادة (١٧)

لا تسري أحكام هذا القانون على المنتجات المصنعة في المناطق الحرة في الدول الأعضاء التي لا تخضع لمعايير المنتج الصناعي ذي المنشأ الوطني .

مـــادة (١٨)

للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذا النظام ، وإخطار دولة قطر بما تصدره في هذا الشأن ، لاتخاذ اللازم بشأنه قانوناً .

وعلى وزارة الصناعة والأشغال العامة ووزارة المالية والبترول التشاور فيما بينهما ، وإجراء ما يلزم من دراسات في شأن التعديلات التي قد يقترح إدخالها على النظام . وترفع وزارة المالية والبترول نتيجة الدراسات المشفوعة بما ينتهي إليه رأي الوزارتين إلى مجلس الوزراء ، لاتخاذ القرار المناسب ، وذلك قبل أن تقرر لجنة التعاون المالي والاقتصادي الموافقة على التعديل[1] .

مـــادة (١٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من أول ابريل ١٩٨٩ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمـير دولـة قطـر

صدر بقصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٩/٨/٢٧هـ
المـوافـق : ١٩٨٩/٤/٣م

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية (١) لسنة ١٩٩٠م .